

الحرم الكنسي - Excommunication

(أ) منع شخص من مباشرة الحقوق والعلاقات الدينية .

وقد استعمل حق الحرم في كثير من النصوص عند الاطروقة والرومان واليهود . وبين
بعض النسخ الاسلامية . وكثيراً ما كان يترتب عليه نتائج ذات خطر .

(ب) كان الحرم في الكنيسة النصرانية الاولى ينفذ في كل شخص بغير مرغوب
به ، متناً شكلياً من التسمية للكنيسة . وعلى هذا فلك الكنيسة البروتستانتية الحديثة .

علا فويت الكنيسة وتمت غلبتها ، أصبح الحرم عملاً كثير التقيد قلبي النتائج . فهو في
الكنيسة الكاثوليكية الكبرى وما يتبعها من الكنائس ايمانيزمي وإيماني ، مؤقت أو دائم
فالحرم الجزئي أو المؤقت يلب الشخص حق التمتع بثلث الامرار المقدسة (Sacraments)
وربما يمدى ذلك الى منه من التمتع بحق العودة الكنسية .

أما الحرم الكلي أو الدائم فن شأنه أن يمت علاقة الشخص بالجماعة التي هو منسب
وحرمة انتيية للكنيسة .

(ج) الحرم الجزئي أو المؤقت (Minor or Lesser Excommunication)

(د) الحرم الكلي أو الدائم (Major or Greater Excommunication)